بلوغه والخطاب في ذاك متوجه لوليه دونه **فان كان في الفاتحة** او بدلها **فكامي** وتقدم حكمه **والا** بان كان في غيرها وغير بدلها **فتصح صلاته والقدوة به** ومثله ما لو كان جاهلا تحريمه وعذر به او ناسيا انه لحن او كونه في صلاة لان الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها وعلم مما تقرر ان شرط بطلانها بالتغيير في غير الفاتحة ان يكون قادرا عالما متعمدا لانه ح كلام اجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلافه في الفاتحة فانه ركن وهو لا يسقط بنحو نسيان او جهل واختار السبكي مقتضى قول الامام ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقران من غير ضرورة من بطلانها مطلقا قادرا كان ام عاجزا **ولا تصح قدوة رجل** اي ذكر وان كان صبيا **ولا خنثى** مشكل **بامراة** اي انثى وان كانت صبية **ولا خنثى** مشكل بالاجماع في الرجل بالمراة الا من شذ كالمزني لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ولان المراة ناقصة عن الرجل وقد يكون في امامتها افتتان بها والخنثى المقتدي بها يجوز كونه ذكرا والمقتدي به الذكر يحتمل كونه انثى وفي اقتدا الخنثى بالخنثى يحتمل ان الامام انثى والماموم ذكر اما اقتدا المراة بالمراة وبالخنثى وبالرجل واقتدا الخنثى والرجل بالرجل فصحيح لعدم المحذور وبما تقرر علم ان الصور تسع خمسة صحيحة واربعة باطلة ويكره اقتدا خنثى بانثى اتضحت بعلامة غير قطعية كما هو ظاهر بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته **وتصح القدوة للمتوضي بالمتيمم** الذي لا تلزمه اعادة لكمال حاله **وللمتوضي بماسح الخف** اذ لا اعادة عليه لارتفاع حدثه **وللقايم بالقاعد والمضطجع** والمستلقي ولو موميا

كما صرح

٢٨٦

كما صرح به المتولي ولا حدهم بالاخر كذلك لخبر البخاري عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت او الاحد وتوفي عليه السلام ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن ابي هريرة وعايشة انما جعل الامام ليوتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لانا نقول الاصل القيام وانما وجب القعود لمتابعة الامام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب القيام لانه الاصل **والكامل** اي البالغ الحر **بالصبي** المميز ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع كما رواه البخاري ثم البالغ اولى من الصبي وان كان الصبي اقرا وافقه لصحة الاقتدا به بالاجماع بخلاف الصبي ولهذا نص في البويطي على كراهة الاقتدا به **والعبد** وان كان صبيا لان صلاته معتد بها ولان ذكوان مولى عايشة كان يومها رواه البخاري نعم الحر اولى منه وان قل ما فيه من الرق الا ان تميز بنحو فقه كما سياتي والحر في صلاة الجنازة اولى مطلقا لان دعاه اقرب الى الاجابة والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت حريته وتكره امامة الاقلف وان كان بالغا كما ذكره شريح في روضته **والاعمى والبصير** في الامامة **سوا على النص** لتعارض فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير